في القياس لنا انه لا يمتنع ان تكون الهيئة الاجتماعية من اوصاف متعددة مما يطلع عليه بالدليل اما
بدلالة صريحة من الشارع مشتملة واما باستنباط من شرائطه كما يظن في الواحد وما يثبت به علية الواحد
يثبت به علية المتعدد من غير فرق فالفرق تحكم قالوا لو كانت العلة اوصافا متعددة لكان عدم كل جزء علة
لانتفاء صفة العلية لان تحقق صفة العلية موقوف على تحقق جميع الاوصاف فيلزم انتفاؤها لانتفاء كل وصف لا انتفائه
وهو معنى العلة والتالي باطل لانه لا يكون علة لانتفائها لانه اذا حصل عدم صفة العلية بعدم وصف ثم عدم
وصف فان لزم تحصيل الحاصل وهو انتفاء العلية ~~بعدم وصف ثم عدم وصف بما يلزم~~ عنه وذلك لان بعد عدم
علة ما بعد عدم مرة لا يتصور فان اعدام المعدوم كايجاد الموجود تحصيل الحاصل فلم لا يلزم من انتفائها
بعدم الوصف ان يكون عدم الوصف علة للانتفاء مقتضية بالاستقلال بل يجوز ان يكون وجوده شرطا
للوجود فان الشيء كما يعدم لعلة العدم قد يعدم لعدم شرط الوجود فان قيل الكلام في تركب العلة من الاوصاف
فكيف يكون وجود الجزء شرطا قلنا هو شرط لصفة العلية وجزء للعلة ولا محذور ولو سلم ان عدم
الوصف علة فهو كالبول بعد اللمس واللمس بعد البول كما لا يلزم منه تحصيل الحاصل هاهنا وقد يكون العلة
حلقا كالطعم وقد يكون لازما كذلك ومفارقا كالصغر في فساد البيع ونحوه وقد يجيء عن علة واحدة
حكمان كما تقدم واجمعوا استيفاء الكلام فيه لانه اشتهر وقد يتضح في العلل المتعددة لحكم واحد علاقتها ومعانيها
كان يلتمس شرع وقت واحد او في وقتين وقد يعدم ويقرر ذلك وتصح كونه حكما شرعيا اذا كانت
بمعنى الامارة المجردة وذلك ظاهر للقطع بانه لا امتناع في جعل الشارع احد الحكمين امارة للاخر بان
يقول اذا حرمت كذا فقد حرمت كذا واما بمعنى الباعث فقيل يجوز وهو المختار وقيل لا يجوز لانه ان تقدم
الحكم الذي هو العلة لزم النقض وهو تخلف الحكم عن العلة وان تأخر لزم تأخرها مع امتناع كون ثبوت
العلة متأخرا عن ثبوت حكم الاصل وان قارن فلا اولوية لاحدهما بالعلية فيلزم التحكم وقد يمنع التحكم
لثبوت المناسبة او غيرها في احدهما فقط واختار ابن الحاجب تفصيلا هو انه ان كان باعثا على حكم
الاصل لتحصيل مصلحة يقتضيها حكم الاصل جاز كما يقال في بطلان بيع الخمر فعلته النجاسة لما فيها
المعنى من الملابسة يكره لا بمقصود البطلان وهو عدم الانتفاع والنجاسة حكم شرعي واما ان كان لدفع
مفسدة يقتضيها حكم الاصل فلا يجوز لان الحكم الشرعي لا يكون منشأ مفسدة مطلوبة الدفع والا لم يشرع
ابتداء واعترض قوله انه ان كان لدفع مفسدة الخ بانه يجوز انه يشتمل الحكم الشرعي على مصلحة راجحة و
مفسدة مرجوحة مطلوبة الدفع فتندفع بحكم اخر شرعي وذلك كحد الزنا فانه حكم شرعي مشتمل على مصلحة
راجحة هي حفظ النسب وهو حد يقبل الكونه دائرا بين رجم كما في المحصن من جلد وتغريب كما في غيره
وفي كيفية وقوعه مفسدة ما من اتلاف المعوض الالامها فشرع المبالغة والاحتياط في طريق ثبوته اعني
الشهادة دفعا للمفسدة القليلة وهو معنى كون ذلك علة له مما عليه فوجوب اتحاد المفضي الى
الاتلاف والايلام حكم شرعي معلل بوجوب اربعة الشهود دفعا للمفسدة الكلية لسبق مصلحة حفظ
النسب حالة

مسئلة ما تقدم هو الكلام على القياس واركانه وشرائطه وما يتصل بذلك واما
اعتراضات القياس فهي احد عشر الكسر والعلة وفساد الوضع والاعتبار والقول بالموجب والمطالبة والفرق
والمعارضة وعدم التأثير والممانعة والنقض
وذكر ما يتفرع منها ونشرح انواعها واصطلاحات شرائطها واستيفاء اقسامها
وجواباتها والتنبيه على وجه ورودها والاشارة الى ما يعترض منها والى حل شبهة قد علقت بذلك على ما
هو مقرر في مباحث هذا الفن و انما ملنا الى الاقتصار وعدلنا الى الاختصار لتقاصر الاعمال ولم نعو

٨٥

على نحو الانفعال لان الذي قد ذكرناه من تفصيل اركان القياس وحررناه وما يتصل بذلك من الشرائط
والمسالك هو الاصل والاساس والراسخ الغراس فهو مغن للمجتهد اذا احاط بما سبق وتفطن لتفاصيله
وفروعه ومعانيه فان المرجع بهذه الاعتراضات الى المناقشة على اهمال شيء مما قررناه فيه بحيث قد
جمعنا فيه فضلي الايجاز غير المخل وطي كشح الاطناب الذي هو ممل مجانبا عن التفريط والافراط وتوسطنا
وخير الامور الاوساط فهذا عذرنا انه الصاحب وللناس فيما يعشقون مذاهب وقال بعض حجاب ذوي النظار
ومن طال ان يعرف من بحر النظار ان الكلام على القياس وما يتصل بذلك قد انطوى عليها وما لم يندرج تحته منها
فهو نطوحه لي ببيع شرعية الجدال التي وضعها الجدليون باصطلاحهم فان لم يتعلق بها فائدة دينية
فينبغي ان يشح على الاوقات ان يضيعها وتفصيلها وان تعلق بها فائدة من ضم نشر الكلام ورد كلام المناظرين
الى محجة الخصام كيلا يذهب كل واحد عرضا وطولا في كلامه متحرفا عن مقصد نظره فهي فائدة ليست من
جنس اصول الدين الفقه بل هي من علم الجدل فينبغي ان يفرد بالنظر ولا يمزج بالاصول التي مقصودها تذليل
طريق الاجتهاد للمجتهدين وكلامنا هاهنا يشم منه هذه الرائحة ويلوح عليه من كلامه لا بحثه والحق في هو
الانصاف ان مجرد المقدار العار بعيد وان تركه هو الاولى اذ لم يكن للمعاني تمهيد وتوطيد وان الحكم
على ذلك بقلة الجدوى لا يليق فانه يدور على تحريها قطب التحقيق ويعين بادراكها وسلمها كاهل التدقيق
ويستبين بها الخالص من المدنق ويتضح بها ما التبس من الطرق واذا عرفت ذلك وتبين لك انها تلك المسالك
وعدم تنويرها من الحالك فالاولى سوق السلسلة من كوس التحقيق والتحاشي عن سلوك ثبات الطرق
واذا كان قصبة الدين وواسطة عقد المحققين قد بلغ في تحقيق مباحث الاعتراضات كل مبلغ واتى في ذلك
بما لم يسبق اليه فلم يبق لنا سوى اقتفاء اثاره والاستضاءة بانواره بل الاحتفاء نثاره والاغتراف من تياره
فنقول الاعتراضات الواردة على القياس وباي انواعها مالم يرد على غيره وانما اولاها هو اهده في تلك لكونها
قليلة بالنسبة اليها كلها راجعة الى منع او معارضة والا لم يسمع وذلك لان غرض المستدل الالزام باثبات
ما ادعاه بدليله وغرض المعترض عدم الالزام بمنع المستدل عن اثبات مدعاه بدليله والاثبات بدليله
يكون بصحة مقدماته ليصلح للشهادة وسلامته عن المعارض لينفذ شهادته ويترتب عليه الحكم
والدفع يكون بهدم شهادة الدليل او نفاذها فهدم شهادة الدليل بالقدح في صحته بمنع مقدمة
من مقدماته بطلب الدليل عليها وهدم نفاذ شهادته بالمعارضة بما يقاومها ويمنع ثبوت حكمها فما لا
يكون من القبيلين فلا تعلق له بمقصود الاعتراض فلا يسمع ولا يعول عليه ولا يشتغل بالجواب عنه واعلم
ان المقدمة قد تمنع تفصيلا وذلك واضح وقد تمنع اجمالا وطريقه ان يقال لو صحت مقدمات دليلك
وهي جارية في الصورة الفلانية لوجب ان يثبت الحكم فيها وانه غير ثابت وهذا هو المنع اجمالا هو النقض
وقد يعبر بالاجمالي عنه النقض المذكور علة القياس وايضا فان المقدمة اذا منعت انتهض
المستدل لاقامة الدليل فللمعترض منع مقدمات دليله عليها ومعارضته دليله عليها والمراد بالمنع
ما يعم المنع تفصيلا او اجمالا على مقدمات دليل المدعى او دليل المقدمة وبالمعارضة المعارضة للدليل
المدعى او لدليل المقدمة هذا ومن رام في مثل عدد الاعتراضات حصرا عقليا فقد ركب شططا
شيئا وهو امر للاصطلاح والمواضعة فيه مدخل لكن لا بأس بالضبط للتقريب فنقول اولا اجناسها
ونعين في كل جنس علة الواقعة التي تندرج تحته ونعد بعض الاجناس ونعين انواع كل جنس
ليظهر لك ان الاعتراضات خمسة وعشرون وان اجناسها سبعة وذلك ان المستدل يلزمه في القياس

المدقق اللبيب المرجح [illegible] العرب نظام [illegible] وتلامذته